



المركز الوطني
للتعليم الإلكتروني
National eLearning Center

لائحة التراخيص

لتقديم برامج التعليم الإلكتروني

المادة الأولى:

١. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبيّنة أمام كلٍّ منها في المادة (الأولى) من تنظيم المركز الوطني للتعليم الإلكتروني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (35) وتاريخ 1439/1/13هـ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

٢. يُقصد بالكلمات والعبارات التالية- أينما وردت في اللائحة المعاني المبيّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة الترخيص لتقديم برامج التعليم الإلكتروني.

الجهة: المؤسسة التعليمية أو الأكاديمية أو التدريبية أو الشركة التي تقدّم برامج تعليمية أو تدريبية إلكترونية، خاضعة لإشراف المركز ووفقاً لاختصاصه.

البرنامج: مجموعة من الوحدات التعليمية الإلكترونية من مقرّرات دراسية أو تدريبية ونحوها، تنتهي بشهادة معتمدة أو إتمام مستوى تعليمي محدد حسب التصنيف السعودي الموحد.

الترخيص: وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة لجهة (ترخيص عام)، أو لبرنامج (ترخيص خاص) محدد باستخدام التعليم أو التدريب الإلكتروني وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة الثانية:

وفقاً لاختصاص المركز بالإشراف على نشاط التعليم الإلكتروني، وضبط جودته وبرامجه، والترخيص للجهات والشركات المقدّمة للبرامج التي تمنح شهادات معتمدة؛ فتهدف هذه اللائحة إلى تنظيم مزاولة نشاط التعليم الإلكتروني، وإصدار التراخيص اللازمة له.

المادة الثالثة:

تسرى أحكام هذه اللائحة على ما يلي:

١. الجهة المقدّمة لبرامج التعليم الإلكتروني بأنماطه المختلفة.

٢. برامج التعليم أو التدريب الإلكتروني عن بعد المقدّمة من الجهة.

ويختص المركز بالترخيص لكل منها وفق الضوابط الواردة في المادة الرابعة من هذه اللائحة.

المادة الرابعة:

أولاً: على الجهة الراغبة في تقديم برامج تعليم أو تدريب إلكتروني الحصول على ترخيص عام من المركز وفقاً للضوابط و المتطلبات الآتية:

١. أن تكون الجهة حاصلة على ترخيص بممارسة نشاط التعليم أو التدريب.

٢. استيفاء المعايير المعتمدة من المجلس لبرامج التعليم والتدريب الإلكتروني.

ثانياً: على الجهة الراغبة في تقديم برنامج عن بعد أن تحصل على ترخيص خاص له من المركز وفقاً للضوابط و المتطلبات الآتية:

١. أن تكون الجهة حاصلة على ترخيص عام من المركز.

٢. أن يكون البرنامج مرصّحاً من الجهة المختصة.

٣. أن لا تقل مدة البرنامج عن فصلين دراسيين (سنة دراسية).

٤. أن يقدم البرنامج في نهايته شهادة معتمدة، أو يشترط إتمام مستوى تعليمي محدد حسب التصنيف السعودي الموحد.

٥. أن لا يتضمن البرنامج وحدات أو مقررات تطبيقية سريرية أو إكلينيكية أو مهنية مكثفة.

٦. استيفاء المعايير المعتمدة من المجلس لبرامج التعليم والتدريب الإلكتروني.

٧. أية شروط أخرى يقرها المجلس.

يُصدر المجلس الترخيص العام للجهة والترخيص الخاص للبرنامج بعد استيفاء الشروط الواردة في هذه المادة، ويجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته للرئيس أو أيٍّ من أعضائه، وله تشكيل اللجان عند الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة:

تكون مدة الترخيص للجهة وللبرنامج أربع سنوات قابلة للتجديد، وعلى المرصّص له أن يتقدم بطلب التجديد قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص الساري، وفي حال لم يلتزم بالمدة لن يتمكن من تجديد الترخيص، وعليه التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد.

المادة السادسة:

يحدد المجلس المقابل المالي للتراخيص الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، على أن يشمل تكاليف فريق المراجعة والمتابعة للتحقق من انطباق شروط ومعايير التراخيص.

المادة السابعة:

- يُصدر المجلس الترخيص العام للجهة والترخيص الخاص للبرنامج بعد استيفاء الشروط الواردة في هذه اللائحة، ويلتزم المرخص له بما يلي:
- 1 - عدم استخدام الترخيص لغير الغرض الذي صدر من أجله.
 - 2 - احترام حقوق الملكية الفكرية المقررة للغير، ولا يُعدّ الترخيص بمثابة وثيقة ملكية فكرية للبرنامج والمحتوى التعليمي أو التدريبي الذي يُقدّمه.
 - 3 - التقيّد بحقوق النشر الإلكتروني.
 - 4 - التقيّد بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الثامنة:

إذا أخلّ المرخص له بالشروط التي تم منحه الترخيص بناءً عليها، فيحق للمركز اتخاذ ما يلزم لحفظ حقوق المستفيدين، وتعليق أو إلغاء الترخيص العام أو الخاص أو كليهما معاً، وذلك بعد إنذار المرخص له بمدة كافية يحددها المركز، على أن يتحمل المرخص له أية تكاليف مالية للمركز أو للغير نتيجة لذلك.

المادة التاسعة:

- 1 - لا يجوز للجهة التي تقدم برامج تعليم إلكتروني وفقاً لاختصاص المركز أن تقدم تلك البرامج دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك، أو بعد انتهائه، أو إغائه، أو خلال فترة تعليقه.
- 2 - على الجهات المقدمة لنشاط التعليم الإلكتروني تصحيح وضعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة، وفي حال لم يتم التصحيح لايسمح لهم بممارسة نشاط التعليم الإلكتروني.

المادة العاشرة:

يُصدر رئيس المجلس أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

يُعمل باللائحة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.